الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

بيروت، في ١٥ تموز ٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي إلى إلزام الناخبين بالإقتراع بهدف رفع نسبة الإقتراع وتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية من خلال تعديل القانون رقم /٤٤/ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب).

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية آخذين في عين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

النائب د. فريد البستاني

بيروت، في ١٥ تموز ٢٠٢٢

إقتراح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٤٤
(قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بهدف إلزام الناخبين بالإقتراع:

المادّة الأولى:

تضاف المادة /٣/ مكرّر "**في موجب الإقتراع**" إلى أحكام القانون رقم /٤٤/ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لتصبح كما يلي:

المادة /٣/ مكرّر: "في موجب الإقتراع"

"أ. على كل ناخب/ة مدرج في قوائم الشطب أن يمارس واجبه في الإقتراع.

يستهدف الناخب الذي تخلّف عن الاقتراع، لأداء مساهمة مالية عن عدم المشاركة في الاقتراع قدرها ضعف الحد الأدنى للأجور، وبحال التكرار تصبح ضعفي الحد الأدنى للأجور، وذلك توفيراً من النفقات الانتخابية التي تكبّدتها الدولة اللبنانية. وبحال كان التكرار متوالياً يمنع من تولّي أيّة وظيفة عامة لمدّة ثلاث سنوات على الأكثر.

ينظر المجلس الدستوري عفواً في هذه المخالفات ويرتّب النتائج المناسبة المتأتية عنها بناء على تقارير وزارة الداخلية والبلديات التي ترسل إليه قوائم الناخبين غير المقترعين في مهلة ستة أشهر من اجراء الانتخابات النيابية العامة وفي مهلة ثلاثة أشهر من اجراء الانتخابات النيابية الفرعية.

ب. يستثنى من أحكام الإقتراع الإلزامي المحددة أعلاه:

- **من تعدّى سن الـ /٧٥/ عامًا.**
- **المرضى في المستشفيات والمصابون بأمراض تمنعهم من ممارسة حق الإقتراع.**
- **المقيمون في الخارج.**
- **ذوو الإحتياجات الخاصة."**

المادة الثانية:

تصدر وزارة الداخلية والبلديات النصوص التطبيقية اللازمة انفاذاً لمضمون القانون الحاضر لاسيّما بالنسبة للفقرة "ب" من المادة السابقة.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. فريد البستاني

بيروت، في ١٥ تموز ٢٠٢٢

الأسباب الموجبة:

لمّا كان التصويت هو الآلية الأفضل لتطبيق الديمقراطية مما يساهم في إضفاء الشرعية على الحكومات من قبل الشعب. لذا، فإن الانتخابات وكيفية إجرائها أمر بالغ الأهمية بحيث قد يكون التصويت الإلزامي إحدى الطرق الفاعلة التي يمكن الاعتماد عليها لزيادة الإقبال على الإقتراع.

ولمّا كانت تعتبر الإنتخابات ذات الإقبال الكبير أكثر تمثيلاً وديمقراطية من تلك ذات الإقبال الخجول التي تعتبر أقل شرعية لأنها أقل صدقًا من الناحية التقنيّة والفنيّة، فهي تقدّم نظرة جزئية ومنحرفة لتفضيلات الناخبين.

ولمّا كانت الانتخابات الأقل شرعية من الناحية الموضوعيّة تؤدي إلى حكم غير تمثيلي بشكل تام، إلاّ أن زيادة نسبة الإقتراع تعطي كل من العملية الانتخابية والإدارة التي تتولى السلطة مصداقية أكبر نتيجة التصويت الشامل.

ولمّا كانت نسبة الإقتراع في الانتخابات النيابية اللبنانية لم تتعدّ نسبة ٤٩،٣٩% في العام ٢٠٢٢، بعد أن كانت ٤٩،٦٨% في العام ٢٠١٨، وفقاً لإحصاءات وزارة الداخلية والبلديّات. ممّا يشير إلى ضعف الإقبال على المشاركة بعملية الاقتراع وخمول الشعب في أداء دوره المتمثّل بتفعيل الديمقراطية الحقيقيّة.

ولمّا كان عدد من الأنظمة الديمقراطية اعتمد التصويت الإجباري منذ القرن التاسع عشر لرفع نسبة الإقتراع، منها أستراليا ولكسمبورغ وأوروغواي وكوستاريكا وبلجيكا وهي من بين أول /٣٥/ دولة مدرجة على مؤشر الديمقراطية في EIU لعام ٢٠١٩.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الحاضر الرامي إلى إلزام الناخبين بالإقتراع بهدف رفع نسبة الإقتراع وتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية من خلال تعديل القانون رقم /٤٤/ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧ وتعديلاته (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)، متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

النائب د. فريد البستاني